فصل

فى أمر مسجد الضِّرَار الذى نهى الله رسوله[١] أن يقوم[٢] فيه فهدمه [رسول الله][٣] ﷺ

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك حتى نزل بذى أوَان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه، وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا : يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجدا لِذِى العِلَّة، والحاجة، والليلة المطيرة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه، فقال:«إنى على جَناح سَفَر[٤]،وحال شُغْل[٥]،ولو قدمنا ـ إن شاء الله ـ لأتيناكم فصلينا لكم فيه» .

فلما نزل بذى أوان جاءه خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدُّخْشُم أخا بنى سلمة بن عوف، ومَعْن بن عدى العَجْلانى، فقال : «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه، وحرقاه»، فخرجا سريعين[٦]، حتى أتيا بنى سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن : أَنْظِرْنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى، ودخل إلى أهله، فأخذ سَعَفًا[٧] من النخل فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يَشتدَّان حتى دخلاه[٨] ـ وفيه أهله ـ فحرقاه، وهدماه، فتفرقوا عنه، وأنزل الله ـ سبحانه ـ

---

(١) فى خ : «نهى الله ورسوله»، وفى هـ : «رسول الله»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) فى ق: «يقيم» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٤) فى هـ : «السفر»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ق : «الشغل»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .
(٦) فى هـ : «مسرعين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٧) السَّعَف : جمع السَّعَفة، وهى غُصْن النخل .
(٨) فى هـ : «دخلا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

فيه : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة : ١٠٧] إلى آخر القصة[١] .

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه،وهم اثنا عشر رجلا،منهم : ثعلبة بن حاطب .

وذكر عثمان بن سعيد الدارمى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنى[٢] معاوية بن صالح، عن على [ابن أبى طلحة][٣]، عن ابن عباس فى قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجدا، فقال لهم أبو عامر : ابنوا مسجدكم، واستمدوا ما استطعتم من قوة، ومن سلاح، فإنى ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتى بجند من الروم فأُخْرِجُ محمدا وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبى ﷺ، فقالوا : إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلى فيه، وتدعوا بالبركة، فأنزل الله عز وجل : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يعنى مسجد قباء ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[التوبة : ١٠٨] إلى قوله : ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة : ١٠٩]، يعنى قواعده ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ يعنى: الشك ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:١١٠] يعنى بالموت[٤] .

فصل

فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء، والصبيان،

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٧١، ١٧٢) .

(٢) فى هـ : «حدثنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ .

(٤) دلائل النبوة للبيهقى (٥ / ٢٦٢، ٢٦٣)، والدر المنثور للسيوطى (٣ / ٢٧٦) .

والولائد يقلن :

طلـــــع البـــــدرعلينا ... مـــن ثَنِيَّـــات الـــوداع
وَجَـــبَ الـــشكر علينـــا ... مـــا دعـــا لله داعـــى

وبعض الرواة يَهِمُ فى هذا ويقول : إنما كان ذلك عند مقدمه [إلى][(١)] المدينة من مكة، وهو وَهْمٌ ظاهر؛ لأن ثنيات الوداع إنما هى من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال : «هذه طَابَة[(٢)] وهذا أُحُد جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[(٣)].

ولما دخل قال العباس : يا رسول الله، ائذن لى أمتدحك، فقال رسول الله ﷺ : «قل: لا يَفْضُض الله فَاكَ» فقال :

من قبلها طِبْتَ فى الظلال وفى ... مستودع حيث يُخْصَف الوَرَقُ
ثم هبطت البلاد لا بشر ... أنت ولا مضغة ولا عَلَقُ

بل نطفة تركب السَّفِين[(٤)] وقد ... أجْمَ نَسْرًا[(٥)] وأهله الغَرَقُ
تُنقل من صالب إلى رحم ... إذا مضى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

حتى احتوى بيتك[(٦)] المُهَيْمِنُ من ... خِنْدِفَ عَلْيَا تحتها النُّطُقُ[(٧)]

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٢) بعدها فى ق : «وقال»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .
(٣) البخارى فى المغازى (٤٤٢٢)، ومسلم فى الحج (١٣٩٢ / ٥٠٣) .
(٤) السَّفين : جمع السَفينة .
(٥) نَسْر : صنم، مما عبده .
(٦) فى خ : «منك»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٧) النُطَق: قال ابن الأثير فى النهاية : جمع نِطاق، وهى أعراض من جبال، بعضها فوق بعض، أى : نَواح وأوساط منها، شُبِّهت بالنطُق التى يُشدُّ بها أوساط الناس، ضربه مثلا له؛ فى ارتفاعه وتَوسَّطه فى عشيرته، وجعلهم تحته بمنزلة أوساط الجبال، وأراد ببيته : شَرَفه، والمهيمن نَعته، أى : حتى احتوى شرفك الشاهدُ على فضلك أعلى مكان من نسب خِنْدِفَ، وخِنْدِف فى الأصل لَقب ليلى بنت

من

وأنت لما وُلِدْتَ أشرقت الـ ... أرض وضاءت بنورك الأُفُقُ
فنحن فى ذلك النور وفى الضيـ ... ـءِ وسُبْل الرشاد نخترق[1]

فصل

ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فجاءه[2] المُخلَّفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وجاءه[3] كعب بن مالك، فلما سلم عليه تَبَسَّم تَبَسُّم المُغْضَب، ثم قال له: «تعال»، قال: فجئت أمشى حتى جلست بين يديه، فقال لى: «ما خَلَّفَك؟ ألم تكن قد ابتعت ظَهْرَك؟»[4]، فقلت: بلى إنى، والله، لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج[5] من سخطه بعذر، ولقد أُعْطِيتُ جدلا، ولكنى والله لقد علمت إن حَدَّثْتك اليوم حديث كذب ترضى به عَلَىَّ، ليوشكن الله أن يسخطك على، ولئن[6] حدثتك حديث صدق تَجِدُ فيه علىَّ، إنى لأرجو فيه عَفْوَ الله، لا والله ما كان لى من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر منى حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا، فقد صَدَقَ، فَقُمْ حتى يقضى الله فيك».

عمران بن إلحاف بن قضاعة، سميت بها القبيلة، وهذا كان قبل النهى عن التَّعزِّى بعَزاء الجاهلية.

(١) الحاكم فى المستدرك (٣ / ٣٢٧) وقال: «هذا حديث تفرد به، رواته الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون»، ووافقه الذهبى، ودلائل النبوة للبيهقى (٥ / ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢، ٣) فى ق: «وجاء»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٤) فى ق: «ظهرى»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٥) فى هـ: «أخرج»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٦) فى ق: «وإن»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

فقمت، وثار رجال من بنى سلمة، فاتبعونى يُؤَنِّبونى، فقالوا لى : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا، ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذَنْبَك استغفار رسول الله ﷺ لك، قال : فو الله ما زالوا يؤنبونى حتى أردتُ[1] أن أرجع، فأكْذِبَ نفسى، ثم قلت لهم : هل لقى هذا معى أحد؟ قالوا[2] : نعم، رجلان، قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما[3] قيل لك، فقلت :من هما؟ قالوا : مُرَارَة بن الرَّبِيع العامرى، وهلال بن أمية الواقفى، فذكروا لى رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما أسوة، فمضيتُ حين ذكروهما لى .

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، من بين من تَخَلَّف عنه، فاجْتَنَبَنَا الناسُ، وتَغَيَّروا لنا حتى تَنكَّرَت لى الأرض، فما هى التى أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباى، فاستكانا، وقعدا فى بيوتهما يبكيان، وأما أنا، فكنت أشب القوم، وأجلدهم فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف فى الأسواق، ولا يكلمنى أحد، وآتى رسول الله ﷺ، فأُسَلِّم عليه، وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول فى نفسى : هل حرك شفتيه بِرَدِّ السلام على أم لا؟ ثم أصلى قريبا منه، فأُسَارِقُه النَّظَرَ[4]، فإذا أقبلت على صلاتى أقبل إلىَّ، وإذا التفت نحوه أعرض عنى .

حتى إذا طال عَلَىَّ ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تَسَوَّرتُ[5] جدار حائط أبى قتادة، وهو ابن عمى، وأحبُّ الناس إلى، فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام، فقلت : يا أبا قتادة، أنشُدُك بالله، هل تعلمنى أُحِبُّ الله ورسوله ﷺ؟ فسكت، فعدت له، فناشدته، فسكت، فعدت له، فناشدته، فقال : الله ورسوله أعلم،

---

(١) فى هـ : «هممت»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى ق : «قالا» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) فى هـ : «الذى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) أى : أنظر إليه خِفْية، كما يفعل السارق .
(٥) أى : عَلَوْتُ .

ففاضت عيناى، وتوليت حتى تسورت الجدار .

فبينا أنا أمشى بسوق المدينة إذا نَبَطِيٌّ[١] من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يَدُلُّ على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءنى دفع إلى كتابا من ملك غَسَّان، فإذا فيه :

أما بعد : فإنه بلغنى أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مَضِيعَة[٢]، فالحق بنا نُوَاسِكَ، فقلت لما قرأتها : وهذا أيضا من البلاء، فتيممت بها التنور، فَسَجَرْتُها .

حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتينى، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت : أطلقها، أم ماذا؟ قال : لا ولكن اعتزلها، ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبى مثل ذلك، فقلت لامرأتى : الحقى بأهلك، فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر، فجاءت امرأة هلال بن أمية، فقالت : يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال : لا، ولكن لا يقربك، قالت : إنه، والله لا به حركة إلى شىء، والله مازال يبكى منذ[٣] كان من أمره ما كان إلى يومه هذا .

قال كعب : فقال لى بعض أهلى : لو استأذنت رسول الله ﷺ فى امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت : والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ ، وما يدرينى ما يقول الرسول ﷺ إذا[٤] أستأذنته فيها، وأنا رجل شاب .

---

(١) النَّبطىّ : هو من يستنبط الماء من باطن الأرض؛ ولذا سمى بالنبطىّ .

(٢) المَضيعَة : مَفعِلة من الضَّياع : الاطراح والهوان، كأنه فيه ضائع، فلما كانت عين الكلمة ياءً وهى مكسورة نُقلت حركتها إلى العين فسكنت الياء فصارت بوزن مَعِيشة، والتقدير فيهما سواء .

(٣) فى هـ : «مذ»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) فى ق : «لو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، هـ.

ولبثت[١] بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا[٢] خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صُبْحَ خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، بينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسى، وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوْفَى[٣] على جبل سَلْع بأعلى صوته : يا كعب بن مالك، أبْشِرْ، فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج [من الله][٤]، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَلَ صاحبى مبشرون، وركض إلى رجل فَرَسًا، وسعى ساع من أسْلَمَ، فأوفى على ذِرْوَة الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس .

فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما، واستعرت ثوبين، فلبستهما، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فتلقانى الناس فوجا فوجا يُهَنِّئوننى[٥] بالتوبة، يقولون : لِيَهْنِك توبة الله عليك .

قال كعب : حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى، وهنأنى، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور : «أبْشِرْ بخير يوم مَرَّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال : قلت : أمِنْ عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال : «لا، بل من عند الله»، وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه .

فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله! إن من توبتى أن أنْخَلع من مالى

---

(١) فى هـ : «فلبث» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى ق : «له»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .
(٣) أوْفَى : أى أشْرَف واطّلع .
(٤) من خ، هـ ، وفى ق : «بياض»، وما أثبتناه من ك .
(٥) فى خ ، ق : «يهنئونى» ، وما أثبتناه من ك ، هـ.

صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال : «أمْسِكْ عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر، فقلت : يا رسول الله، إن الله إنما نجانى بالصدق، وإن من توبتى ألا أُحَدِّثَ إلا صدقا ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه[1] الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا ما أبلانى، والله ما تعمدت بعد ذلك إلى يومى هذا كذبا، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيت، وأنزل الله تعالى على رسوله : ﴿ لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة : ١١٧] إلى قوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[التوبة] .

فوالله ما أنعم الله على نعمة قط بعد أن[2] هدانى للإسلام أعظم فى نفسى من صدق رسول الله ﷺ ألا أكون كذبته، فأهْلِكَ كما هَلَكَ الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر[3] ما قال لأحد قال : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾[التوبة : ٩٥] إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾[التوبة] .

قال كعب : وكان تَخَلُّفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ﴾[التوبة : ١١٨]، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له، واعتذر إليه،

---

(١) فى هـ : «أبتلاه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى هـ : «إذ»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى ق : «بشر»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

فقبل منه[١] .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، فى قوله : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة : ١٠٢] قال : كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسوارى المسجد، فكان مَمَرُّ النبى ﷺ إذا رجع فى المسجد عليهم، فلما رآهم قال : «من هؤلاء المُوثِقُون أنفسهم بالسوارى؟» قالوا : هذا أبو لُبَابَة، وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله، أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبى ﷺ، ويعذرهم قال : «وأنا أُقْسِم بالله لا أُطْلِقُهم، ولا أعْذِرُهم حتى يكون الله هو الذى يُطلقهم، رَغِبُوا عنى، وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين» .

فلما بلغهم ذلك قالوا : نحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذى يطلقنا، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٢] وعسى من الله واجب ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [البقرة] .

فلما نزلت، أرسل إليهم النبى ﷺ فأطلقهم، وعذرهم، فجاؤوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا، فتصدق بها عنا واستغفر لنا، قال :«ما أُمِرْتُ أن آخذ أموالكم»، فأنزل الله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٤١٨)، ومسلم فى التوبة (٢٧٦٩ / ٥٣) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير عند الآية ١٠٢ من سورة التوبة .

[التوبة : ١٠٣] يقول : استغفر لهم، ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣]، فأخذ منهم الصدقة، واستغفر لهم وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسوارى، فأرجئوا لا يدرون أيُعذَّبون، أم يُتاب عليهم؟ فأنزل الله تعالى : ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ إلى قوله :﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة] تابعه عطية بن سعد.

opeikandl.com

فصل

فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه، والفوائد

فمنها : جواز القتال فى الشهر الحرام، إن كان خروجه فى رجب محفوظا على ما قاله ابن إسحاق، ولكن ها هنا أمر آخر، وهو : أن أهل الكتاب لم يكونوا يُحرِّمون الشهر الحرام بخلاف العرب، فإنها كانت تحرمه، وقد تقدم أن فى نسخ تحريم القتال فيه قولان، وذكرنا حجج الفريقين .

ومنها : تصريح الإمام للرعية، وإعلامهم بالأمر الذى يضرهم ستره، وإخفاؤه؛ ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم، والكناية عنه للمصلحة .

ومنها : أن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم النفير، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط فى وجوب النفير تعيين[1] كل واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه، وهذا أحد المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عين، والثانى : إذا حضر[2] العدو البلد، والثالث : إذا حضر بين الصفين .

ومنها : وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهى الصواب الذى لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينه، بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس فى كل موضع إلا موضعا واحدا، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم، وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب

---

(١) فى خ : «وجوب التعين تعين»، وفى هـ : «وجوب تعين» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٢) فى خ ، ق، هـ : «حضر» ، وما أثبتناه من ك.

أنه أحد الجهادين، كما قال النبى ﷺ : «من جَهَّزَ غازيا فقد غزا»[(١)] فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعَدَد، والعُدَد، فإن لم يقدر أن يكثر العَدَد وجب عليه أن يمد بالمال، والعُدَّة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى .

ومنها : ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال رسول الله ﷺ : «غفر الله لك يا عثمان ما أسررت، وما أعلنت، وما أخفيت، وما أبديت»[(٢)]، ثم قال : «ما ضَرَّ عثمانَ ما فعل بعد اليوم»[(٣)]، وكان قد أنفق ألف دينار، وثلاثمائة بعير بعُدَّتها وأحْلَاسِها، وأقْتَابها .

ومنها : أن العاجز بماله لا يُعذر حتى يبذل جهده، ويتحقق عجزه، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسوله ﷺ ليحملهم، فقال: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة : ٩٢]، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذى لا حرج عليه .

ومنها : استخلاف الإمام ـ إذا سافر ـ رجلا من الرعية على الضعفاء، والمعذورين والنساء، والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين؛ لأنه من أكبر العون لهم وكان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم، فاستخلفه بضع عشرة مرة، وأما فى غزوة تبوك، فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف على بن أبى طالب كما فى الصحيحين، عن سعد بن أبى وقاص، قال : خلف رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه فى غزوة تبوك، فقال : يا رسول الله، تخلفنى مع النساء، والصبيان، فقال : «أما تَرْضَى أن تكون مِنِّى بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبى بعدى»[(٤)]، ولكن هذه كانت

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣)، ومسلم فى الإمارة (١٨٩٥ / ١٣٥) .
(٢) المصنف لابن أبى شيبة فى الفضائل (١٢ / ٥٤) (١٢١٠٨) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) البخارى فى المغازى (٤٤١٦)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٠٤ / ٣١) .

خلافة خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلاف العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصارى، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به، وقالوا : خلفه استثقالا، أخذ سلاحه، ثم لحق بالنبى ﷺ، فأخبره، فقال : «كَذَبُوا ولكن خلفتك لما تركت ورائى، فارجع فاخلفنى فى أَهْلِى وأَهْلِك»[(١)] .

ومنها : جواز الخَرْصِ للرُّطَب على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدم فى غزاة خيبر[(٢)]، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه، كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة .

ومنها : أن الماء الذى بآبار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطبخ به ولا العجين به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرد الركوب[(٣)] بئرا غيرها، وهى مطوية محكمة البناء، واسعة الأرجاء آثار العِتْق عليها باقية[(٤)] لا تشتبه بغيرها .

ومنها : أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين، لم ينبغ له أن يدخلها، ولا يقيم بها بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيا معتبرا .

ومن هذا إسراع النبى ﷺ [فى][(٥)] السير فى وادى مُحَسِّر بين مِنًى وعَرَفَة، فإنه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه .

ومنها : أن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر، وقد جاء جمع التقديم فى

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٤١٦)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٠٤ / ٣١) .
(٢) فى خ : «حنين»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٣) فى ق : «الركبان» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٤) فى هـ : «بادية»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .

هذه القصة فى حديث معاذ كما تقدم، وذكرنا علة الحديث، ومن أنكره، ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر إلا هذا، وصح عنه جمع التقديم بِعُرَنَة[١] قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جمع بين الظهر، والعصر فى وقت الظهر، فقيل : ذلك لأجل النسك، كما قاله[٢] أبو حينفة، وقيل : لأجل السفر الطويل كما قاله الشافعى، وأحمد، وقيل : لأجل الشغل، وهو اشتغاله بالوقوف، واتصاله إلى غروب الشمس، قال أحمد : يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدم .

ومنها : جواز التيمم بالرَّمْل، فإن النبى ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك، وتلك مفاوز مُعْطِشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعا كانوا يتيممون بالأرض التى هم نازلون فيها[٣] هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ : «فحيثما أدركتْ رجلا من أمتى الصلاة، فعنده مسجده وطهوره»[٤] .

ومنها : أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة : لا يقصر رجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت، أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع .

وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافا كثيرا، ففى صحيح البخارى عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة[٥] يصلى ركعتين،

---

(١) فى هـ : «بعرفة» . وعُرَنَة : موضع عند المَوْقِف بعرفات .

(٢) فى هـ : «قال»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) فى ق : «بها»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٤) الحديث بلفظه رواه أحمد (٥ / ٢٤٨) عن أبى أمامة الباهلى ﷺ، وأصله فى الصحيحين، والبخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١ / ٣) .

(٥) فى خ : «عشر» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا[١]، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام النبى ﷺ بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح؛ لأنه أراد حُنَيْنا، ولم يكن ثم أجْمَع المُقَام، وهذه إقامته التى رواها ابن عباس.

وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد فى مسنده[٢].

وقال [عبد الرحمن بن] المِسْوَر بن مَخْرَمَة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها[٣].

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين[٤]، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

وقال حفص بن عبيد الله[٥]: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر[٦].

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ سبعة أشهر يقصرون الصلاة[٧].

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سَمُرَة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع[٨].

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٠).
(٢) أحمد (٣ / ٢٩٥).
(٣) المصنف لعبد الرزاق فى الصلاة (٤٣٥٠). وما بين المعقوفين منه.
(٤) المصنف لعبد الرزاق فى الصلاة (٤٣٣٩)، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٣ / ١٥٢).
(٥) فى خ: «عبد الله»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٦) المصنف لعبد الرزاق فى الصلاة (٤٣٥٤).
(٧) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٣ / ١٥٢).
(٨) المصنف لعبد الرزاق فى الصلاة (٤٣٥٢).

وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرِّيِّ السنة، وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين .

فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه[١] كما ترى، وهو الصواب .

وأما مذاهب الناس، فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ، وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة بل كانوا يقولون : اليوم نخرج، غدا نخرج .

وفى هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهى ما هى، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى[٢] فى يوم واحد، ولا يومين .

وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون فى أربعة أيام .

وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم[٣] أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق[٤] .

وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم[٥] أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام، وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة، أو طويلة، وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا

---

(١) فى خ : «بأصحابه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٢) فى هـ : «تأتى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى ق : «ومعلوم» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٤) فى هـ : «الطريق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ق : «ومعلوم»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

عمل الصحابة، فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع[١] حكم السفر وهى ما دون الأربعة أيام .

فيقال[٢] : من أين لكم هذا الشرط، والنبى لما أقام زيادة على الأربعة أيام يقصر الصلاة بمكة، وتبوك لم يقل لهم شيئا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من [أربعة أيام][٣] وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته يتأسون به فى قصرها فى مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفا[٤]، واحدا : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتدى[٥] الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك .

وقال مالك، والشافعى : إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر .

وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث ابن سعد، وروى عن ثلاثة من الصحابة : عمر، وابنه، وابن عباس .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعا، فصل أربعا، وعنه كقول أبى حنيفة .

وقال على بن أبى طالب : إن[٦] أقام عشرا أتم، وهو رواية عن ابن عباس .

وقال الحسن : يقصر ما لم يَقْدَم مصرا .

وقالت عائشة : يقصر ما لم يضع الزاد، والمزاد .

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول : اليوم أخرج،

---

(١) فى خ : «ينقطع»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٢) فى هـ : «أيام بمكة وتبوك فقال»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .
(٤) فى ق : «حرف»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .
(٥) فى هـ: «اقتداء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٦) فى هـ : «إذا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

غدا أخرج، فإنه يقصر أبدا إلا الشافعى فى أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر ولا يقصر بعدها .

وقد قال ابن المنذر فى «إشرافه» : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون .

فصل

ومنها: جواز، بل استحباب حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيرا منها، فيُكَفِّر [١] عن يمينه، ويفعل الذى هو خير، وإن شاء قَدَّمَ الكفارة على الحِنْث، وإن شاء أخرها، وقد روى حديث أبى موسى هذا «إلا أتيتُ الذى هو خير، وتَحَلَّلْتُه» [٢]، وفى لفظ : «إلا كَفَّرْتُ عن يمينى وأتيت الذى هو خير» [٣]، وفى لفظ : «إلا أتيت الذى هو خير، وكَفَّرْتُ عن يمينى» [٤]، وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين، وهى تقتضى عدم الترتيب .

وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سَمُرَة، عن النبى ﷺ : «إذا حَلَفْتَ على [٥] يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فَكَفِّرْ عن يمينك، ثم ائْتِ الذى هو خير» . وأصله فى الصحيحين [٦] .

فذهب أحمد، ومالك، والشافعى إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى

---

(١) فى خ : «فكفر» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٤٩)، ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩ / ٩) .

(٣) البخارى فى المغازى (٤٣٨٥)، ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩ / ٧) .

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٣)، ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩ / ٧) .

(٥) فى هـ : «عن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٣٢٧٨)، (٦٦٢٢)، ومسلم فى الأيمان (١٦٥٢ / ١٩)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٧٨)، والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٢٩) .

الشافعى التكفير بالصوم فقال : لا يجوز تقديمه، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا .

فصل

ومنها : انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول[١]، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد يمينه، ولا طلاقه، قال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا طلاق، ولا عَتَاق فى إغْلَاق»[٢] يريد الغضب .

فصل

ومنها: قوله ﷺ : «ما أنا حَمَلْتُكم، ولكن الله حَمَلَكُم»[٣]، قد يتعلق به الجبرى، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله : «والله لا أُعْطِى أحدا شيئا، ولا أمنع، وإنما أنا قاسم أضَعُ حيث أُمِرْتُ»[٤]، فإنه عبد الله، ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشىء نفذه، فالله هو المعطى والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به .

وأما قوله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال : ١٧]، فالمراد به القبضة من الحصى[٥] التى رمى بها وجوه المشركين فوصلت إلى عيون

---

(١)فى هـ : «ينزل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢)ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٦)، وأحمد (٦ / ٢٧٦)، وحسنه الألبانى .
(٣)البخارى فى المغازى (٤٤١٥)، ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩ / ٧) .
(٤)البخارى فى فرض الخمس (٣١١٧) .
(٥)فى هـ : «الحصباء»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

جميعهم، فأثبت [الله][1] سبحانه له الرمى باعتبار النبذ، والإلقاء، فإنه فعله ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى لا تصل إليه قدرة العبد، والرمى يطلق على الحذف، وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايته .

فصل

ومنها : تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح، فاحتج به من قال : لا يقتل الزنديق[2] إذا أظهر التوبة؛ لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكارا فهو توبة، وإقلاع، وقد قال أصحابنا، وغيرهم : ومن شهد عليه[3] بالردة فشهد[4] أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء إذا جحد الردة كفاه جحدها، ومن لم يقل بتوبة[5] الزنديق قال : هؤلاء لم تقم عليهم بينة، ورسول الله ﷺ لا يحكم[6] عليهم بعلمه، والذين[7] بَلَّغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغهم إياه نصاب البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبى، وكذلك غيره أيضا إنما شهد عليه واحد .

وفى هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبى وأقواله فى النفاق، كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند رسول الله ﷺ، وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه، وقال : إنما كنا

---

(١) ليست فى خ ، ك، هـ، وما أثبتناه من ق .
(٢) فى ق : «تقبل توبة الزنديق»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .
(٣) فى خ : «عليهم» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٤) فى ق : «فقال أشهد» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٥) فى هـ : «لم يقبل توبة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) فى هـ : «لم يحكم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٧) فى هـ : «الذى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج فى وجهه بقوله : إنك لم تعدل، والنبى ﷺ لما قيل له : ألا تقتلهم؟ لم يقل : ما قامت عليهم بينة، بل قال : «لا يَتَحدَّثُ الناسُ أن محمدا يقتل أصحابه»[٢] .

فالجواب الصحيح إذن : أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان فى قتلهم تنفير، والإسلام بعد فى غربة، ورسول الله ﷺ أحرص شىء على تأليف الناس، وأتْرَكُ شىء لما يُنفِّرهم عن الدخول فى طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ، وكذلك[٣] ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله : أن كان ابن عمتك[٤] . وفى قسمه بقوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله[٥]، وقول الآخر له : إنك لم تعدل[٦]، فإن هذا محض حقه له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة[٧] بعده ترك استيفاء حقه، بل يتعين عليهم استيفاؤه، ولابد، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرض التنبيه والإشارة .

---

(١) فى هـ : «وإنما»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٠٧)، والترمذى فى التفسير (٣٣١٥)، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٥٩٩) .

(٣) فى ق : «ولذلك» ، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .

(٤) البخارى فى المساقاة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٧ / ١٢٩) فى قصة الزبير وخصمه، وهى كما جاءت عند البخارى: أن رجل من الأنصار خاصم الزُّبير عند النبى ﷺ فى شِراج الحرَّة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى : سَرِّح الماء يَمرّ، فأبى عليه : فاختصما عند النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «اسْقِ يا زُبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصارى فقال : أن كان ابن عمتُك، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال : «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر» . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلتْ فى ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[النساء: ٦٥] .

(٥) أحمد (١ / ٣٨٠)، والبخارى فى فرض الخمس (٣١٥٠)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٢ / ١٤٠) .

(٦) مسلم فى الزكاة (١٠٦٣ / ١٤٢) .

(٧) فى خ : «للأئمة» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

فصل

ومنها : أن أهل العهد والذمة، إذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الإسلام [وأهله][(١)]، انتقض عهده فى ماله، ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال فى صلح أهل أيْلَة : «فمن أحدث منهم حدثا، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس» وهذا لأنه بالإحداث صار محاربا، حكمه حكم أهل الحرب .

فصل

ومنها : جواز الدفن بالليل، كما دفن رسول الله ﷺ ذا البِجَادَيْن ليلا[(٢)] . وقد سئل أحمد عنه فقال: وما بأس بذلك، وقال : أبو بكر دفن ليلا، وعلىّ دفن فاطمة ليلا، وقالت عائشة رضى الله عنها : سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى ﷺ، انتهى، ودفن عثمان، وعائشة، وابن مسعود ليلا[(٣)] .

وفى الترمذى، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ دخل قبرا ليلا، فأُسْرِج له سِرَاج، فأخذه من قبل القبلة، وقال : «رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن» قال الترمذى: حديث حسن[(٤)] .

وفى البخارى : أن النبى ﷺ سأل عن رجل فقال : «مَنْ هذا؟» قالوا : فلان دفن

---

(١) ليست فى خ ، ك، هـ، وما أثبتناه من ق .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٩١١١)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٤٦) : «كثير ـ بن عبد الله ـ ضعيف»، وذو البجادين اسمه عبد الله بن عبد نهم ... المزنى، صحابى مشهور بالذكر، وكان يرفع صوته به، توفى فى غزوة تبوك ودفن ليلا، قال الحافظ فى الإصابة : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . (٦/ ١٤٩) وقال الذهبى : «وصلّى عليه ﷺ ورفع يديه فقال : «اللهم إنى أمسيت عنه راضيا فارض عنه» وقال : حديث صحيح . تجريد أسماء الصحابة (١ / ١٦٨) .

(٣) البيهقى فى الكبرى فى الجنائز (٤ / ٣١)، وابن أبى شيبة فى المصنف فى الجنائز (٣ / ٣٤٦) .

(٤) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٧)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٢٠)، وحسنه الألبانى .

البارحة، فصلى عليه[١] .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه، أن النبى ﷺ خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فَكُفِّنَ فى كَفَنٍ غير طائل، ودُفِن ليلا، فزَجَرَ النبى ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك؟[٢] قال الإمام أحمد : إليه أذهب.

قيل : نقول بالحديثين بحمد الله، ولا نرد أحدهما بالآخر، فنكره الدفن بالليل بل نزجر[٣] عنه إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خِيفَ على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلا، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : أن الإمام إذا بعث سرية، فغنمت غنيمة، أوأسرت أسيرا، أو فتحت حصنا، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبى ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دُومَة الجَنْدَل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارسا، وكانت غنائمهم ألفى بعير، وثمانمائة رأس، فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض، وهذا بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش فى حال الغزو، فأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أَصَابُوا[٤] يكون غنيمة بعد الخمس، والنفل، وهذا كان هديه ﷺ .

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٤٠) .
(٢) مسلم فى الجنائز (٩٤٣ / ٤٩) .
(٣) فى خ : «نزجره» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٤) فى هـ : «أصابوه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

فصل

ومنها: قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقواما ما سِرْتُم مَسِيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم»، فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال؛ لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العُذْر»[(١)]، فكانوا معه[(٢)] بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع وهى القلب، واللسان، والمال، والبدن، وفى الحديث: «جَاهِدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم»[(٣)].

فصل

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التى يُعْصَى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر الله فيه، لما كان بناؤه ضرارا، وتفريقا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين[(٤)]، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم، وتحريق، وإما بتغيير صورته، وإخراجه عما وُضِعَ له.

وإذا كان هذا شأن مساجد الضرار، فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم، وأوجب، وكذلك محال المعاصى، والفسوق كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق[(٥)] عمر بن الخطاب قرية

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٩١١ / ١٥٩)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٦٤).

(٢) فى هـ: «معهم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥٠٤)، والنسائى فى الجهاد (٣٠٩٦)، وأحمد (٣ / ١٢٤، ١٥٣)، وصححه الألبانى.

(٤) فى ق: «المنافقين»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٥) فى خ: «حرم»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رُوَيْشِد الثقفى، وسماه فويسقا، وحرق قصر سعد عليه، لما احتجب فيه عن الرعية، وهَمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركى حضور الجمعة والجماعة[١]، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم، كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير بِرٍّ، ولا قُرْبَة كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا: فيهدم[٢] المسجد إذا بنى على قبر، كما يُنْبش الميت إذا دفن فى المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز الصلاة فى هذا المسجد؛ لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدا، أو أوقد عليه سراجا، فهذا دين الإسلام الذى بعث الله به رسوله، وغُرْبَتُه بَيْنَ الناسِ كما تَرَى.

فصل

ومنها: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحا، وسرورا به، ما لم يكن معه مُحَرَّم من لهو كمزمار وشبابة، وعود، ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش، وما حرم الله، فهذا لا يحرمه أحد، وتَعَلُّق أربابِ السماع الفِسْقى به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على أكل العنب وشرب العصير الذى لا يسكر، ونحو هذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

ومنها: استماع النبى ﷺ مدح المادحين له، وترك الإنكار عليهم، ولا يصح

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٤)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١ / ٢٥١).
(٢) فى خ: «فهدم»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

قياس غيره عليه فى هذا لما بين المادحين[١]، والممدوحين من الفروق، وقد قال: «احْثُوا فى وجوه المداحين التراب»[٢].

ومنها: ما اشتملت[٣] عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم، والفوائد الجمة، فنشير إلى بعضها:

فمنها: جواز إخبار الرجل عن تفريطه، وتقصيره فى طاعة الله، ورسوله، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره، وفى ذلك من التحذير، والنصيحة، وبيان طرق الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير، إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسه عما لم يُقدَّر له من الخير بما قُدِّرَ له من نظيره، أو خير منه.

ومنها: أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى إن كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة فى أن يستر عن رعيته بعض ما يَهِمُّ به، ويقصده من العدو ويُوَرِّى عنه، استحب له ذلك، أو تَعَيَّنَ بحسب المصلحة.

ومنها: أن الستر[٤] والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز.

ومنها: أن الجيش فى حياة النبى ﷺ لم يكن لهم ديوان، وأول من دون الديوان

---

(١) فى ق: «المدحين»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٢) مسلم فى الزهد والرقائق (٣٠٠٢ / ٦٨)، وأبو داود فى الآداب (٤٨٠٤)، وابن ماجه فى الزهد (٣٧٤٢)، وأحمد (٦ / ٥).

(٣) فى خ: «اشتمل»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٤) فى هـ: «السر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا من سنته التى أمر النبى ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها .

ومنها : أن الرجل إذا حضرت له فرصة القُربة، والطاعة، فالحزم كل الحزم فى انتهازها والمبادرة إليها، والعجز فى تأخيرها، والتسويف بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته، وتمكنه من أسباب تحصيلها[1]، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما تثبت .

والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير، فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه [وبين][2] إرادته، فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له، فمن لم يستجب لله، ورسوله إذا دعاه حال بينه وبين قلبه، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

وقد صرح الله سبحانه بهذا فى قوله : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] وهو كثير فى القرآن .

ومنها : أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة، إما مغموص[3] عليه فى النفاق، أو رجل من أهل الأعذار، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة، أو خلفه لمصلحة .

ومنها : أن الإمام والمطاع لا ينبغى له أن يهمل من تخلف عنه فى بعض الأمور،

---

(١) فى خ : «تحصلها» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٢) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٣) فى هـ : «مغموض»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبى ﷺ قال بتبوك : «ما فعل كعب» ولم يذكر سواه من المُخَلَّفين[١] استصلاحا له ومراعاة وإهمالا للقوم المنافقين .

ومنها : جواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن، حمية أو ذبا عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة فى أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم .

ومنها : جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذى طعن فى كعب : بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منهما .

ومنها : أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيصلى فيه ركعتين، ثم يجلس للمُسَلِّمِين عليه، ثم ينصرف إلى أهله .

ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويَكِلُ سريرته إلى الله ويجرى عليه حكم الظاهر، ولا يعاقبه بما يعلم من سره .

ومنها : ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له وزجرا لغيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم[٢] المُغْضَب .

ومنها : أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرة الوجه؛ لسرعة ثوران[٣] الدم فيه، فينشأ عن[٤] ذلك السرور والغضب تَعَجُّبٌ يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه ولا سيما عند المَعْتَبَة كما قيل :

---

(١) فى خ : «المتخلفين»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٢) فى خ : «تبسم» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٣) فى ق : «فوران» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٤) فى هـ : «على» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

إذا رأيت نُيُوبَ الليث بارزة فلا تظنن أن الليث مُبْتَسِم

ومنها : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويَكْرُمُ عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه والسرور به، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، ولله ما كان أحلى ذلك العتب، وما أعظم ثمرته وأجل[١] فائدته، ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخِلَعِ القبول .

ومنها : توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد، والصادقون تعبوا فى العاجلة بعض التعب فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كل الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمرارات[٢] المبادى حلاوات فى العواقب، وحلاوات المبادى مرارات فى العواقب .

وقول النبى ﷺ لكعب : «أما هذا فقد صَدَقَ» دليل ظاهر فى التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾[الأنبياء]، وقوله ﷺ : «جُعِلتْ لى الأرضُ مسجدا وتُرْبَتُها طهورا»[٣]، وقوله فى هذا الحديث : «أما هذا فقد صَدَقَ»[٤]، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم .

---

(١) فى هـ : «أحلى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) فى ق : «فمرارة»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١ / ٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٤) .

(٤) البخارى فى المغازى (٤٤١٨)، ومسلم فى التوبة (٢٨٦٩ / ٥٣) .

وقول كعب : هل لقى هذا معى أحد؟ فقالوا : نعم، مُرَارَة بن الرَّبِيع، وهلال بن أمية، فيه أن الرجل ينبغى له أن يَرُدَّ حَرَّ[١] المصيبة بروح التأسى بمن لقى مثل ما لقى، وقد أرشد [الله] سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى[٢] : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء : ١٠٤]، وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه[٣] أهل النار فيها[٤] بقوله : ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الزخرف] .

وقوله : فذكروا[٥] لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا لى فيهما أسوة، هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهرى، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى، والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى[٦] أهل بدر لابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموى، ولا الواقدى، ولا أحد ممن عد أهل بدر، وكذلك ينبغى ألا يكونا من أهل بدر، فإن[٧] النبى ﷺ لم يَهْجُر حاطبا، ولا عاقبه، وقد جَسَّ عليه، وقال لعمر لما هَمَّ بقتله : «وما يدريك أن الله اطَّلَعَ على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[٨]، وأين ذنب التخلف من ذنب الجَسِّ .

قال أبو الفرج بن الجوزى : ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه، حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهرى، وذكر فضله، وحفظه، وإتقانه، وأنه لا يكاد

---

(١) فى خ : «يزدجر» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٢) فى هـ «بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴾[آل عمران]، ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ ﴾[النساء : ١٠٤]» .

(٣) فى هـ : «منعه تعالى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) فى خ : «فيها» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٥) فى خ ، ق : «فذكرا» ، وما أثبتناه من ك، هـ.

(٦) فى هـ : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٧) فى هـ: «لأن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) البخارى فى المغازى (٣٩٨٣)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٤ / ١٦١)، وأحمد (١ / ٨٠) .

يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع، فإنه قال : إن مُرَارَة بن الرَّبِيع، وهلال بن أمية شهدا بدرا، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يُعصم منه إنسان .

فصل

وفى نَهْيِ النبى ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه، دليل على صدقهم، وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين، وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون فَجُرْمُهُم أعظم من أن يقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم، فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظا[(١)] حَذِرًا[(٢)] .

وأما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يخلى بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة، وأنه يريد به العذاب الشديد، والعقوبة التى لا عاقبة معها، كما فى الحديث المشهور : «إذا أراد الله بعبد[(٣)] خيرا عَجَّلَ له عقوبته فى الدنيا، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فى الدنيا، فَيَرِدُ [يوم][(٤)] القيامة بذنوبه»[(٥)] .

وفيه دليل أيضا على هِجْرَان الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب

---

(١) فى خ : «متيقظا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

(٢) فى هـ : «حذره» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) فى هـ : «بعبده» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) ليست فى ق ، ك ، هـ، وما أثبتناه من خ .

(٥) الترمذى فى الزهد (٢٣٩٦)، وقال : «حديث غريب من هذا الوجه»، وقال الألبانى : «حسن غريب» .

العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يَضْعُف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

وفيه دليل أيضا على هِجْرَان الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يَضْعُف عن حصول[٢،١] الشفاء به، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

وقوله : حتى تنكرت لى الأرض فما هى بالتى أعرف، هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الأرض، وفى الشجر، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضا المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته، وولده، وخادمه، ودابته، ويجده فى نفسه أيضا، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كأن أهله، وأصحابه، ومن يُشْفِق عليه بالذين يعرفهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة، وما لجرح بميت إيلام .

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة، كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه، واشتد [ألمه][٣] بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها، وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شفاؤه، والخوف والهم مع الريبة، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب .

فما فى الأرض أَشْجَعُ من بريء ولا فى الأرض أخوف من مُرِيب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير ـ إذا ابتلى به، ثم راجع ـ نفعا عظيما من

(٢،١) فى ق : «حصوله» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٣) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .

وجوه عديدة تفوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استشاره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول، فيصير تصديقه ضروريا عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته[١]، من أدلة صدق النبوة الذوقية التى لا تتطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن فى هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كَيْتَ وكَيْتَ على التفصيل، فخالفته وسلكتها فرَأيتَ عين ما أخْبَرَك به، فإنك تشهد صدقه فى نفس خلافك له، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف شيئا، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر فيها مفصلا، فإن علمه بتلك يكون مجملا .

فصل

ومنها : إن هلال[٢] [ابن أمية][٣] ومرارة [ابن الربيع][٤] قعدا فى بيوتهما، وكانا يصليان فى بيوتهما، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال : من تمام هجرانه ألا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبى ﷺ، ولا عتب عليهما على التخلف، وعلى هذا فيقال : لما أُمِر المسلمون بهجرهم تركوا : لم يؤمروا، ولم ينهوا، ولم يكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يُكلَّم، أو يقال : لعلهما ضعفا، وعجزا عن الخروج، ولهذا قال كعب : وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين .

---

(١) فى هـ : «بطاعته»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى خ ، ق : «هلالا»، وما أثبتناه من ك، هـ .
(٣) فى ق : «هلالا وأمية» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٤) ليست فى ق ، ك، هـ، وما أثبتناه من خ .

وقوله : وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب؛ إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه .

وقوله : حتى إذا طال ذلك على تَسَوَّرت جدار حائط أبى قتادة، فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره، إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنه .

وفى قول أبى قتادة له : الله ورسوله أعلم، دليل على أن هذا ليس بخطاب، ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث، ولا سيما إذا لم يَنْوِ به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبى قتادة .

وفى إشارة الناس إلى النَّبَطِيِّ الذى كان يقول : من يدل على كعب بن مالك، دون نطقهم له، تحقيق لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحا : ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له، فلا يكونون به مخالفين للنهى، ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه، وقد يقال : إن فى هذا الحديث عنه بحضرته، وهو يسمع نوع مكالمة له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهى ذريعة قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل، وسد الذرائع، وهذا أفقه، وأحسن .

وفى مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه، ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبى ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمله الرغبة فى الجاه والملك، مع هجران الرسول ﷺ والمؤمنين له، على مفارقة دينه، فهذا فيه تبرئة الله سبحانه له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين، ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكسره، وهذا البلاء يُظْهِر لب الرجل، وسره، وما ينطوى عليه، فهو كالكِيرِ الذى يُخرِج الخبيث من الطيب .

وقوله : فتيممت[١] بالصحيفة التنور، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد، والمضرة فى الدين، وأن الحازم لا ينتظر به، ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذى يخشى منه الضرر، والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه، وإعدامه .

وكانت غسان إذ ذاك ـ وهم ملوك عرب الشام ـ حربا لرسول الله ﷺ، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى ملكهم الحارث بن أبى شَمِر الغسانى[٢] يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال شجاع : فانتهيت إليه، وهو بِغُوَطِة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر، وهو جَاءٍ من حمص إلى إيلياء[٣] .

فأقمت على بابه يومين، أو ثلاثة، فقلت لحاجبه : إنى رسول رسول الله ﷺ إليه، فقال : لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا، وكذا، وجعل صاحبه ـ وكان روميا اسمه مرى ـ يسألنى عن رسول الله ﷺ، وكنت أحدثه عن رسول الله ﷺ، وما يدعو إليه، فيرق[٤] حتى يغلب عليه البكاء ويقول : إنى قرأت الإنجيل، فأجد صفة هذا النبى بعينه، فأنا أؤمن به، وأصدقه، فأخاف من الحارث أن يقتلنى، وكان يكرمنى، ويحسن ضيافتى .

وخرج الحارث يوما فجلس، ووضع التاج على رأسه، فأذن لى عليه، فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ، فقرأه، ثم رمى به وقال : من ينتزع منى مُلْكِى، وقال : أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئته، عَلَىَّ بالناس، فلم تزل تُعرض[٥] حتى قام، وأمر بالخيول تُنْعَل، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبرى وما

---

(١) فى خ : «فيممت»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٢) فى هـ : «الحارث بن أبى شمرة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى ق : «إيلاء»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .
(٤) فى هـ : «فرق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ق ، هـ : «نفرض» ، وما أثبتناه من خ، ك.

عزم عليه، فكتب قيصر إليه : ألا تَسِرْ، ولا تَعْبُرْ إليه، والْهُ عنه، ووافنى بإيلياء .

فلما جاءه جواب كتابه دعانى، فقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك؟ فقلت : غدا، فأمر لى بمائة مثقال ذهبا[١]، ووصلنى حاجبه بنفقة، وكسوة، وقال : اقرأ على رسول الله ﷺ منى السلام، فقدمت على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال : بَادَ مُلْكُه، وأقرأته من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله ﷺ : «صدق»، ومات الحارث بن أبى شَمِر[٢] عام الفتح، ففى هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا إلى اللحاق به، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ، ودينه .

فصل

وفى أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الفرج[٣]، والفتح من وجهين :

أحدهما : كلامه لهم وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه، ولا برسوله .

الثانى : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد، والاجتهاد فى العبادة، وشد المئزر، واعتزال محل اللهو واللذة، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة،وفى هذا إيذان بقرب الفرج، وأنه قد بقى من العتب أمر يسير .

وفقه هذه القصة : أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف، وزمن الصيام، فأراد النبى ﷺأن يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام، والصيام فى تُوفُّرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من

(١)فى هـ : «ذهب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢)فى هـ : «شمرة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣)فى هـ : «الفتوح»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

أول المدة، رحمة بهم، وشفقة عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة، أن أمروا بذلك فى آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج .

وقول كعب لامرأته : الحقى بأهلك، دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم يَنْوِه، والصحيح : أن لفظ الطلاق، والعتاق، والحرية كذلك، إذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاق ولا عتق، هذا هو الصواب الذى ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة .

فإذا قيل له : إن غلامك فاجر، أو جاريتك تزنى، فقال : ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدا .

وكذا إذا قيل له : كم لغلامك عندك سنة؟ فقال : هو عتيق عندى، وأراد قدم ملكه له، لم يعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته الطَّلْق فسئل عنها، فقال : هى طالق، ولم يخطر[1] بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها، ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة فى الطلاق والعتاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعا .

فصل

وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشر، دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة .

وقد سجد أبو بكر الصديق ﷺ لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد على بن

(١) فى ق: «ولم يحضر»، وما أثبتناه من خ، ك ،هـ .

أبى طالب لما وجد ذا الثُّدَيَّة مقتولا فى الخوارج [١]، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه فى حجر عائشة، فقام فخر ساجدا .

وقال أبو بكرة : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا [٢]، وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها .

وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سَلْع؛ ليبشرا كعبا، دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافسهم فى مَسَرَّة بعضهم بعضا .

وفى نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق، والشيم، وعادة الأشراف، وقد [٣] أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن عِلَاطٍ من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره .

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه .

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له : ليهنك ما أعطاك الله، وما من الله به عليك، ونحو هذا [من] [٤] الكلام، فإن فيه تولية النعمة رَبَّها والدعاء لمن نالها بالتهنى بها .

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق، وأفضلها يوم توبته إلى الله،

---

(١) أحمد (١ / ١٠٧، ١٠٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٤٨) : «إسناده صحيح» .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٧٧٤)، والترمذى فى السير (١٥٧٨)، وقال : «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٤)، وحسنه الألبانى .

(٣) فى هـ : «وهكذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) ليست فى ق ، ك، هـ، وما أثبتناه من خ .

وقبول الله توبته لقول النبى ﷺ: «أَبْشِرْ بخير يوم مَرَّ عليك منذ ولدتك أمك».

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم إسلامه؟

قيل: هو مكمل ليوم إسلامه ومن تمامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته كمالها وتمامها، فالله المستعان.

وفى سرور رسول الله ﷺ بذلك، وفرحه به، واستنارة وجهه، دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم، والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

وقول[1] كعب: يا رسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك» دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية.

وقد اختلفت الرواية فى ذلك، ففى الصحيحين أن النبى ﷺ قال له: «أمسك عليك بعض مالك»، ولم يعين له قدرا، بل أطلق البعض ووكله إلى اجتهاده فى قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته، وكفاية أهله لايجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره، وهذا قياس المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقا لله كالكفارات، والحج، أو حقا للآدميين، كأداء الديون، فإنا نترك للمفلس ما لابد له منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقى.

---

(١) فى هـ: «وقال»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه أنه قال : يا رسول الله، إن من توبتى إلى الله، ورسوله أن أخرج من مالى كله إلى الله، ورسوله صدقة . قال : «لا»، قلت : فنصفه؟ قال : «لا»، قلت : فثلثه، قال : «نعم» قلت : فإنى أمسك سهمى بخيبر [(١)]، رواه أبو داود [(٢)].

وفى ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح فى قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهرى عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال : «أمسك عليك بعض مالك» من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده أن أبا لُبَابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله، إن من توبتى أن أهجر دار قومى، وأساكنك، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل، ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ : «يجزئ عنك الثلث» [(٣)].

قيل:هذا هو الذى احتج به أحمد لا بحديث كعب، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدق بماله كله، أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، فالذى أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث؛ لأن النبى ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث، وأحمد أعلم بالحديث من أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث؛ إذ المحفوظ فى هذا الحديث : «أمسك عليك بعض مالك»، وكأن أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة .

---

(١) فى خ : «سهمى من خيبر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٢١)، وصححه الألبانى .
(٣) أحمد (٣ / ٤٥٣)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣١٩)، وصححه الألبانى .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله، أو ببعضه، وعليه دين يستغرقه : «إنه يجزئه من ذلك الثلث» دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر، وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا ذهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه، يريد بيوم حنثه يوم نذره، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه .

وقوله : أو ببعضه، يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدار كألف، ونحوها فيجزئه ثلثه، كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين، وفيه رواية أخرى أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه لزمه الصدقة بجميعه، وإن زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث، وهى أصح عند أبى البركات .

وبعد : فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا أوأبا لبابة، نذرا نذرا منجزا، وإنما قالا : إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح فى النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما، فأخبر النبى ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله، وهذا كما قال لسعد[1]، وقد استأذنه أن يوصى بماله كله، فأذن له فى قدر الثلث .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران : أحدهما : قوله : يجزئك، والإجزاء إنما يستعمل فى الواجب، والثانى : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : يجزئك، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعى، وليس من جزى عنه إذا قضى عنه يقال : أجزأنى : إذا كفانى، وجزى عنى : إذا قضى عنى، فهذا هو

(١) فى هـ : «لكعب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

الذى يستعمل فى الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبى بُـرْدَة فى الأضـحية : «تُجْـزِى عنـك، ولن تجزى عن أحد بعدك»[١]، والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب .

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق بـه، ومـا يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر عـلى الفقـر والعدم، كما فعل بالذى جاءه بالصُّرَّة ليتصدق بها فضربه بها[٢] ولم يقبلها منـه خوفـا عليه من الفقر، وعدم الصبر .

وقد يقال ـ وهو أرجح إن شاء الله تعالى ـ : إن النبى ﷺ عامل كـل واحـد ممـن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكن أبا بكر الصديق مـن إخـراج مالـه كلـه، وقال : «ما أبقيتَ لأهلك؟» فقال : أبقيت لهم الله ورسوله[٣] . فلم ينكر عليه، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها، وقال لكعـب : «أمسك عليك بعض مالك» وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلـث، ويبعـد جـدا بأن يكون الممسك ضِعْفَى المخرج فى هذا اللفظ، وقال لأبى لبابة : يجزئـك الثلـث، ولا تناقض بين هذه الأخبار[٤] .

وعلى هذا فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج إليـه هـو وأهلـه، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال، أو عقـار، أو أرض يقـوم مَغَلُّها بكفايتهم، وتصدق بالباقى، والله أعلم .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : يتصدق منه بقـدر الزكـاة، ويمسك البـاقى،

---

(١) البخارى فى العيدين (٩٨٣)، ومسلم فى الأضاحى (١٩٦١ / ٧٢٥)، وأبـو داود فى الأضـاحى (٢٨٠٠، ٢٨٠١) .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٣)، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٨)، والترمذى فى المناقـب (٣٦٧٥)، وقـال : «حسن صـحيح»، وحسنه الألبانى .

(٤) فى هـ : «الآثار» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر، أخرج عشره، وإن كان ألفا فما دون فسبعه، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان : أحدهما : يخرجه والثانية : لا يلزمه منه شيء .

وقال الشافعى : تلزمه الصدقة بماله كله، وقال مالك، والزهرى، و[الإمام][1] أحمد : يتصدق بثلثه، وقالت طائفة : يلزمه كفارة يمين فقط .

فصل

ومنها : عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة] .

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين : سعداء، وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر[2] مطرد منعكس، فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب .

وأخبر سبحانه وتعالى : أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب فى القول والفعل، فالصدق : بريد الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه،

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .

(٢) فى خ : «خاص»، وفى هـ : «حاضر» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

وقائده، وحليته، ولباسه، بل هو لبه، وروحه، والكذب : بريد الكفر، والنفاق، ودليله[(١)]، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، ولبه، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمع الكذب، والإيمان إلا ويطرد أحدهما صاحبه، ويستقر موضعه، والله سبحانه نجى الثلاثة بصدقهم، وأهلك غيرهم من المُخَلَّفين[(٢)] بكذبهم، فما أنعم الله على عبد بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذى هو غذاء الإسلام، وحياته، ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذى هو مرض الإسلام، وفساده، والله المستعان .

وقوله تعالى : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[التوبة] هذا من أعظم ما يُعَرِّف العبد قدر التوبة، وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نَحْبَهُم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبى ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه إلى ذلك اليوم، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغى له من عبوديته، وعرف نفسه، وصفاتها وأفعالها، وأن الذى قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة فى بحر هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه، ومغفرته، وتغمده لهم برحمته، وليس إلا ذلك، أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذب[(٣)] أهل سماواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، وإن رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا ينجى أحدا منهم عَمَلُه .

---

(١) فى ق : «ودليل ذلك»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .
(٢) فى خ : «المستخلفين» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٣) فى هـ : «لعذب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

فصل

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين فى أول الآية، وآخرها، فإنه تاب عليهم أولا بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا تاب عليهم ثانيا بقبولها منهم، وهو الذى وفقهم لفعلها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه وله ، فى يديه، يعطيه من يشاء إحسانا وفضلا، ويحرمه من يشاء حكمة وعدلا .

فصل

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة : ١١٨] قد فسرها كعب بالصواب وهو[1] أنهم خُلِّفُوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ، واعتذر من المتخلفين، فخَلَّفَ هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تَخَلُّفهم عن الغزو؛ لأنه لو أراد ذلك لقال : تَخلَّفوا، كما قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ١٢٠] وذلك؛ لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذى خلفهم عنهم، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم، والله أعلم .

---

(١) فى خ : «وهم»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

فصل

فى حجة أبى بكر الصديق ﷺ سنة تسع بعد مقدمه من تبوك

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان، وشَوَّالا، وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمؤمنين حجهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون[١] .

قال ابن سعد : فخرج فى ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة قَلَّدَها، وأشعرها بيده، عليها نَاجِيَة بن جُنْدُب الأسلمى، وساق أبو بكر خمس بدنات[٢] .

قال ابن إسحاق : فنزلت براءة فى نقض ما بين رسول الله ﷺ، وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه، فخرج على بن أبى طالب ﷺ على ناقة رسول الله ﷺ العَضْبَاء[٣] .

قال ابن سعد : فلما كان بالعَرْجِ ـ وابن عائذ يقول : بضَجْنَان ـ لحقه على بن أبى طالب ﷺ على العضباء، فلما رآه أبو بكر قال : أمير، أو مأمور؟ قال : لا بل مأمور، ثم مضيا .

وقال ابن سعد : فقال له أبو بكر : أستعملك رسولُ الله ﷺ على الحج؟ قال : لا، ولكن بعثنى أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذى عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فأقام ، [وأقام][٤]

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٨٧) .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١٢٧) .
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٨٧) .
(٤) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .

أبو بكر للناس حجهم، حتى إذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب، فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده، وقال : أيها الناس، لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيَان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته[١] .

وقال الحميدى : حدثنا سفيان قال : حدثنى أبو إسحاق الهَمْدَانىّ، عن زيد بن يُثَيْع قال : سألنا عليا بأى شىء بُعِثْتُ فى الحجة؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد، فأجله إلى أربع أشهر[٢] .

وفى الصحيحين : عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مُؤَذِّنِين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمِنًى : ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيَان، ثم أردف النبى ﷺ [أبا بكر][٣] بعلى بن أبى طالب فأمره أن يؤذن ببراءة، قال: فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[٤] .

وفى هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر .

واختلف فى حجة الصديق هذه، هل هى التى أسقطت الفرض، أو المسقطة هى حجة الوداع مع النبى ﷺ؟ على قولين : أصحهما : الثانى، والقولان مبنيان على أصلين؛ أحدهما : هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع، أو لا؟ والثانى : هل

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤ / ١٢٨) .

(٢) مسند الحميدى (٤٨)، وأخرجه أحمد فى مسنده (١ / ٢) رقم (٤)، (١ / ٧٩) رقم (٥٩٤)، وقال شاكر فى كل منهما : «إسناده صحيح»، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠١٩) وحسّنه .

(٣) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ.

(٤) البخارى فى الصلاة (٣٦٩)، ومسلم فى الحج (١٣٤٧ / ٤٣٥) .

كانت حجة الصديق ﷺ في ذى الحجة، أو وقعت فى ذى القعدة من أجل النسىء الذى كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر، ويقدمونها؟ على قولين، والثانى : قول مجاهد، وغيره، وعلى هذا، فلم يؤخر النبى ﷺ الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه، وحاله ﷺ.

وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست، أو سبع، أو ثمان، أو تسع، دليل واحد وغاية ما احتج به من قال : فرض سنة ست قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة : ١٩٦]، وهى نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج، هى قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧]، وهى نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع .